

**أحكام منح الجنسية في القوانين العراقية
ومشروع البطاقة الموحدة
(دراسة قانونية)**

**المدرس
ختام عبد الحسن شنان
المعهد التقني /النجف**

(١١٢) أحكام منح الجنسية في القوانين العراقية ومشروع البطاقة الموحدة

أحكام منح الجنسية في القوانين العراقية ومشروع البطاقة الموحدة (دراسة قانونية)

المدرس
ختام عبد الحسن شنان
المعهد التقني /النجف

خلاصة البحث:

من المعلوم أن الجنسية حق لكل مواطن قائم على مسوغات قانونية، لكن في العراق وخلال فترة من الزمن لم يكن الأمر كذلك فكانت الجنسية مبنية على اعتبارات سياسية وأخرى مذهبية ظهرت إبان استقلال العراق عن الدولة العثمانية فأصبح حق المواطنة مقسم إلى مرحلتين الأولى الحصول على الجنسية والثانية على شهادة للجنسية وفقاً لتلك الاعتبارات مما نجم عن الكثير من المشاكل التي أدت إلى سحب وإسقاط للجنسية، وتوالت التشريعات فعاكجت بعض تلك المشاكل وتركت أخرى ولمواكبة التطورات السياسية والقانونية التي طرأت على القطر ظهرت الحاجة إلى معالجة تلك السياسات التشريعية السابقة بما ينسجم والمبادئ العامة والعهود والمواثيق الدولية. ومن تلك المعالجات لابد من إصدار بطاقة موحدة تتماشى مع سياسات الدول المتطورة.

المقدمة:

إن التوزيع الجغرافي للأفراد في العالم يتم عن طريق الجنسية (The Nationality) فالجنسية هي الطابع الذي تطبع به الدول شخصيتها ومعالمها وكيانها على سكانها وتعرف الجنسية بأنها (رابطة سياسية وقانونية وروحية ما بين فرد ودولة ينتج عنها حقوق والتزامات متبادلة^(١) وتخضع الجنسية

في تنظيمها إلى القانون الداخلي لكل دولة وهي تتمتع بحرية واسعة فلها أن تختار ما يناسبها من الأسس أو الأسباب التي تبني عليه جنسيتها، والعراق كأى دولة من الدول له الحق في تنظيم الجنسية، ولما كان العراق خاضعاً لسيطرة الدولة العثمانية فيما مضى - فلم يكن هناك قانون خاص بالجنسية وإنما كان المطبق آنذاك (أحكام الشريعة الإسلامية) فكانت علاقة الفرد بالدولة مبنية على اعتبار الدين، وبقي الحال كذلك لفترة طويلة من الزمن وكان نتيجة لاتصال الدولة العثمانية بأوروبا وجدت الدولة العثمانية نفسها ملزمة بإصدار قانون للجنسية على غرار ما هو عليه في الغرب فصدر قانون الجنسية العثماني عام (١٨٦٩) والذي طبق على جميع رعايا الدولة العثمانية - ومن بينها العراق إلى نهاية الحرب العالمية الأولى وتفكك الدولة العثمانية إلى دول متعددة وتم الاعتراف بالعراق دولة مستقلة في (٦/أب/١٩٢٤) فكان على الدولة العراقية المستقلة حديثاً أن تضع تشريع خاص بالجنسية فتم ذلك في (٩/١٠/١٩٢٤) وتوالت فيما بعد التشريعات الخاصة بتنظيم الجنسية منذ عام (١٩٢٤ ولغاية ١٩٨٠) حتى ظهر مشروع (نظام المعلومات المدني) عام (١٩٨٤) حيث أرسلت الحكومة العراقية بعثة إلى اليابان، غير أن كلفة المشروع الباهظة وانشغال العراق بالحرب مع إيران حال دون تمام مهمة تلك البعثة، ثم طرح المشروع مرة أخرى عام (١٩٩٢) وأيضاً كان الحصار عائق آخر يقف دون قيام المشروع إلى أن جاء عام (٢٠٠٢) حيث تم استيراد الأجهزة وإعداد الاستمارات المطلوبة وبدء تطبيق النظام إلا أن اندلاع الحرب عام (٢٠٠٣) أدى إلى وقف العمل، وفي عام (٢٠٠٦) عاد المشروع إلى طاولة النقاش ليصل إلى مرحلة قانون .

ومن أجل مواكبة التطور الذي تشهده معظم الدول في الجانب التشريعي الخاص بالجنسية، ولتخفيف معاناة المواطن والدوائر الحكومية في الحصول على المستمسكات الرسمية ولتقليل حالات التزوير عند تعدد الوثائق العائدة للفرد وجد نظام المعلومات المدني والذي يقضي بإيجاد بطاقة موحدة تحوي جميع

البيانات المتعلقة بالفرد . و يعد نظام البطاقة الموحدة نظام متطور وعملي والقطر حالياً بحاجة إلى هكذا نظام فإذا ما طبق بأسلوبه المطروح فسيشهد التشريع القانوني الخاص بالجنسية تطور ملحوظاً ومواكباً للتشريعات المسنة في البلدان الأخرى. فضلاً عن أن تعدد الوثائق (الجنسية، شهادة الجنسية) واستخدامها في الحياة اليومية خلق مشاكل عدة، منها ظهور حالات التمييز في المراكز القانونية لمواطني الدولة الواحدة بمنح البعض الجنسية وشهادة الجنسية وحرمان آخرين لأسباب سياسية ومذهبية، كذلك ظهور حالات التزوير الخ، لذا يمكن تفادي تلك المشاكل بإصدار بطاقة واحدة موحدة تحوي جميع المعلومات الخاصة بالفرد، لكن ينبغي أن يسبق ذلك معالجة تشريعية شاملة لمن سحبت أو أسقطت عنه الجنسية العراقية تعسفاً وبخلاف القوانين.

ونحاول في هذا البحث بيان أحكام منح الجنسية في القوانين العراقية خلال الحقبة الزمنية (١٩٢٤-٢٠٠٦) ومن ثم بيان ماهية البطاقة الموحدة وأهميتها وذلك من خلال تقسيم البحث إلى بحثين يتناول الأول أحكام منح الجنسية في القوانين العراقية إما المبحث الثاني فنتناول فيه ماهية البطاقة الموحدة.

تمهيد:

الجنسية هي الأداة التي على أساس يتم التوزيع القانوني للأفراد بين سائر الدول، ويقضي الأمر تعريف الجنسية أولاً ثم ندلف بعد ذلك لبحث ما إذا كانت الدولة حرة في تحديد جنسيتها أم أن ثمة قيوداً ترد عليها وذلك في فقرتين نخص الأولى لتحديد مفهوم الجنسية أما الثانية فأنها تعني بمدى حرية الدولة في تحديد جنسيتها وعلى النحو الآتي:

الفقرة الأولى: مفهوم الجنسية

الجنسية رابطة قانونية سياسية تربط شخصاً بدولة فهي رابطة قانونية بين الشخص والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما، وهي رابطة

سياسية لأنها أداة لتوزيع الأفراد جغرافياً بين الدول وتجعل الشخص احد أعضاء شعب الدولة.

وللجنسية ثلاثة أركان (دولة - شخص طبيعي - رابطة قانونية وسياسية)^(٢).

كما أن للجنسية أهمية كبيرة من حيث أنها تحدد من هو المواطن ومن هو الأجنبي فهي تضيفي الصفة القانونية لعضوية الشخص في جماعة الدولة بحيث تجعله من **وطنيها** ومنسوباً إليها وترتب له حقوق وعليه التزامات متبادلة كما للجنسية الأهمية البالغة في تقديم حلول لمشكلة تنازع القوانين لأنها تنظم العلاقات القانونية الدولية للأفراد والقائمة على ارتباط الفرد بدولته^(٣) كما تعد الجنسية حق من الحقوق الطبيعية والخاصة بالإنسان والتي لا يمكن التنازل عنها ولا يتقادم عليها الزمن^(٤)

الفقرة الثانية: حرية الدولة في تنظيم جنسيتها

من المبادئ المسلّم بها أن الدولة وحدها هي التي تنشئ الجنسية وتمنحها فعندما تنفرد الدولة بتنظيم جنسيتها لا يمكن أن يتدخل في هذا التنظيم معها غيرها من الدول أو إلهيات الدولية لان الأمر يتعلق بسيادتها كما أن الدولة وهي تنفرد بتحديد المواطن ليس لها أن تتدخل من جانبها بالتحديد لمواطني الدولة أخرى وان كانت الدولة تمتلك الحرية في تنظيم جنسيتها الا ان ذلك لا يعني أن حريتها مطلقة على مستوى القانون الداخلي أو على مستوى القانون الدولي^(٥) فعلى مستوى القانون الداخلي نجد أن الدولة هي التي تمنح الجنسية والفرد هو الذي يتلقاها ولكن لو سمح للدولة بأعمال الإرادة المطلقة في هذا الشأن لما أمكن الفرد استبدال جنسيته بغيرها ولكانت الجنسية خضوعاً دائماً للدولة، بل تصبح التزاماً مقترناً بالولاء والطاعة للدولة مقابل حماية هذه الأخيرة له ولاستطاعت الدولة أن تنزع عن الفرد جنسيته أو تفرض عليه جنسية جديدة بغير رضائه لذلك يرى

الفقه في أن رابطة الجنسية ليست مجالاً لأعمال سلطان الإرادة بل هي نظام قانوني يخلق مركز قانونياً وهو مركز الوطني يشغله من تتوافر فيه أحكامه^(٦) وبموجب هذا التصور لرابطة الجنسية لا يكون للإرادة دور إنشائي وتكون الجنسية حق من الحقوق المدنية والسياسية للمواطن يقرها القانون الداخلي ويكون من أثارها عدم انتزاع الجنسية من الفرد والا يفرض عليه غيرها بدون رضاه وأن يكون له حق استبدالها بغيرها. وعلى هذا الأساس يكون لإرادة الفرد دور يحمي به مصالحه لا يمتد إلى إنشاء جنسيته، بل أن الدولة تقوم بخلق الجنسية بموجب قانون يحدد شروط اكتسابها وشروط فقدانها إي أن هذا القانون يقوم بتحديد مركز (الوطني) ومركز (الأجنبي) وهذا التحديد يؤثر على حقوق الفرد وواجباته، ومن ثم يكون الفرد حق التمسك بهذه الصفة إزاء الدولة والأفراد الآخرين وهو ما يسمى (بالحق الشخصي في الجنسية) وبموجب هذا الحق يستطيع الفرد أن يطلب اكتساب جنسية الدولة وله أن يطلب الرخصة بالحصول على جنسية أجنبية كما يمكن بموجبه أن يطلب الولد بعد بلوغه سن الرشد استرداد جنسيته التي فقدتها عندما كان قاصراً لفقد أيه هذه الجنسية لذا فان الاعتراف بالحق الشخصي في الجنسية يؤدي إلى حق الفرد في ألا تفرض عليه جنسية جديدة وحقه في الانتزاع منه جنسيته الحالية دون رضاه وتأسيساً على ذلك لا يحق للدولة أن تفرض جنسيتها على الأجانب الذين يفدون إليها استناداً إلى الإقامة وحدها كما لا يحق إن تنزع غصباً جنسيتها أو تجريدتها عن الأفراد لان الأفراد موزعون توزيعاً دولياً بين مختلف الدول ولكل فرد مصلحته الأساسية في أن يتبع دولة معينة^(٧) أما على مستوى القانون الدولي، فنجد أن الدولة مقيدة في الجنسية وذلك أما بقيود (اتفاقية) وهي القيود التي تتضمنها الاتفاقات بين الدول ومثل هذه القيود لا تتعارض مع مضمون مبدأ السيادة لان الدولة إذ تلزم نفسها بما قبلته بمحض إرادتها فإنها بذلك لا تنال شيئاً من سيادتها بل العكس إذ أنها تؤكد بمثل هذا الاتفاق سيادتها في مواجهة الدول الأخرى وقد تكون القيود (غير الاتفاقية)

والتي ترد على حرية الدولة في تنظيمها لمادة جنسيتها فهي تشمل قيود مستمدة من القانون الطبيعي أو من العرف الدولي كذلك توجد اعتبارات تستمد من مصالح الأشخاص حيث إن حرية الدولة في أمور جنسيتها لا تعني عدم مراعاة مصلحة الأشخاص وهدر إراداتهم بل يجب ضمان مصلحتهم في أمور الجنسية وهذه الاعتبارات هي (حق الإنسان في جنسية واحدة، وحق الإنسان في تغيير جنسيته)^(٨) وما تجدر الإشارة إليه، إن الأنظمة السائدة لتوزيع الأفراد جغرافياً إما إن يكون عن طريق الموطن أو عن طريق الجنسية وبالنسبة للجنسية فوجد إن التشريعات تارة تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية وتارة أخرى تأخذ بمبدأ تعدد الجنسية.

المبحث الأول

أحكام منح الجنسية في القوانين العراقية

نحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على أحكام تشريعات الجنسية العراقية للفترة (١٩٢٤ ولغاية ٢٠٠٦) وذلك من خلال مطلبين يتناول الأول تشريعات الجنسية التي صدرت للفترة (١٩٢٤-١٩٧٩). أما المطلب الثاني فانه يختص بمعالجة التشريعات الخاصة للفترة (١٩٨٠-٢٠٠٦).

المطلب الأول: أحكام منح الجنسية للفترة (١٩٢٤-١٩٧٩)

كان المواطن العراقي قبل استقلال العراق عن الدولة العثمانية أما حاملاً للجنسية العثمانية أو للجنسية الإيرانية نظراً لكون الدولتين كانت لهما سفارة في العراق وكانت هناك أسباب عدة تدفع العراقيين لاختيار احد الجنسيتين وهذه الأسباب هي^(٩).

١. السبب المذهبي:

بسبب تصرف الدولتين وبدوافع سياسية سعت كل منهما الى

تصرفات تعمق الشعور المذهبي عند أبناء الشعب الواحد فكانت كل دولة منهما تسعى الى كسب فئة من العراقيين ومحاربة الفئة الأخرى مستغلة العواطف المذهبية البسيطة التي كانت تسود العقول في ذلك الوقت فكانت الدولة التركية العثمانية ترفع لواء التسنن والدفاع عنه، إما الدولة الفارسية فتحمل لواء التشيع والدفاع عنه .

٢. المرحلة السياسية:

إذا كان العراقي محتاجاً لاستحصال وثيقة الجنسية فان الدولة المسيطرة على العراق كان لها اثر في نوع الجنسية فان كانت المرحلة مرحلة الغزو الفارسي فسيحصل العراقي حينئذ على الجنسية الإيرانية وان كان المرحلة مرحلة الغزو التركي فسيحصل العراقي حينئذ على الجنسية التركية .

٣. التهرب من الخدمة العسكرية:

كان المواطن العراقي يفضل الجنسية الإيرانية على الجنسية العثمانية وذلك للتهرب من الخدمة العسكرية القاسية .

٤. الأصل:

هناك قلة من العراقيين حافظوا على انحدرهم من اصل تركي او إيراني ومن الأمور الأقرب الى نفوس هؤلاء ان يحصل كل منهم على جنسية الدولة التي ينحدر منها أجداده، وبعد ان استقل العراق عن الدولة العثمانية ولكي يحدد ركن شعبه كان لزاماً إصدار قانون للجنسية فصدر أول قانون جنسية عراقي ذو الرقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤م بتاريخ (١٠/٩) وقد اعتمد المشروع العراقي في اكتساب الجنسية العراقية للمواطن على أساسين:

٥. التبعية العثمانية :

حيث ان المشرع العراقي جعل شرط اكتساب الجنسية العراقية هو

حصول الشخص سابقاً على الجنسية العثمانية وبالتالي رتب على التبعية العثمانية منحه الجنسية العراقية اما من كان من التبعية الإيرانية فلم يمنحه الجنسية العراقية وهو ما يفهم من نص المادة (٣) من القانون حيث نصت على:

(كل من كان في اليوم السادس من آب سنة ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية وساكناً في العراق عادة تزول عنه الجنسية العثمانية ويعد حائزاً على الجنسية العراقية ابتداء من التاريخ المذكور)

وكذلك منحت الجنسية العراقية للعثماني إذا كان موظف في الحكومة العراقية وذلك في نص المادة (٨/ف-ج) القانون والتي نصت على:

(يعتبر عراقياً كل من كان في اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية وساكناً في العراق إذا كان مستخدماً في الحكومة العراقية كموظف عراقي في ذلك التاريخ أو قبله وان لم تكن سكناه قد بلغت المدة الواردة في (ف/هـ) من المادة (٢) ومما تقدم يتضح أن المشرع غمت حق المواطنين العراقيين الذين كانوا يحملون التبعية الإيرانية وابتعاده عن الحقيقة التاريخية للشعب والتعدد القومي ومشاكل الحدود وتأثير ذلك على عملية تحديد تابعة هذا الشخص أو ذلك.

٦. الولادة المضاعفة :

اقر المشرع العراقي بان الولادة المضاعفة للشخص الذي ولد هو وأبوه في العراق تمنحه اكتساب الجنسية العراقية وهو ما نصت عليه المادة (٨) ف (أ) (كل من كان له حين ولادته بصرف النظر عن محلها إي سواء كانت ولادته في العراق أو الخارج والد عراقي بعلة تولده في العراق أو اكتسابه الجنسية العراقية بطريق التجانس أو بالطرق المبينة في المواد (٣، ٦))

(ب) (كل من ولد في العراق وبلغ سن الرشد إن كان والده مولوداً

في العراق وكان مقيماً عاده حين ولادة ابنه على إن لانطبق هذه الفقرة على الشخص الذي ولد قبل (٦/أب/١٩٢٤) وكان في تاريخ بلوغه من رعايا تركيا أو إي دولة انسلخت من تركيا بموجب معاهدة لوزان) وهذه المادة تعطي الحق في اكتساب الجنسية العراقية للمولود بالعراق ولادة مضاعفة واشترطت أيضاً أن يكون من رعايا تركيا سابقاً^(١٠) وترتب على ذلك حرمان الكثير من العراقيين من مبدأ الولادة المضاعفة ومما تجدر الإشارة إليه إن القانون المذكور كان قد زرع بذرة التفرقة بين أبناء الوطن الواحد بين عدة تابعيات وترك وزراً ثقيلاً على كاهل المواطن استمر في القوانين اللاحقة وربما نتسلل عن السبب من وراء ذلك ؟ نجد أن المادة (٣٠) من معاهدة لوزان نصت على التزام دولي وهو (أن الرعايا الأتراك المقيمين في ارض منسلخة عن تركيا بموجب أحكام هذه المعاهدة يصبحون حكماً رعايا الدولة التي تنتقل إليها تلك الأرض وفق الشروط التي يضعها قانونها المحلي) ووفق هذا الالتزام الدولي وضع القانون العراقي للجنسية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ ولكن بخلاف الحكم في العراق نجد إن جميع الدول العربية المنسلخة عن الدولة العثمانية تمكنت من التخلص من هذا الالتزام الدولي المحجف بحقها بل ولم تلتزم به الا لعدة شهور فقط اما المشرع العراقي فقد تمسك به بشكل مثير ومريب حيث تكرر ذكره في قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة (١٩٦٣) حيث عدلت المادة (٨) من القانون العراقي للجنسية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ بالمادة (٦) في القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ والتي نصت على:

(للووزير ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب أجنبي مولود فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند الولادة ولده بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية خلال سنتين من بلوغه سن الرشد)^(١١) هذه المادة قيدت إكتساب الجنسية العراقية بواسطة الولادة المضاعفة بشرط موافقة وزير الداخلية في حين كانت المادة قبل التعديل

يكتسب صاحب الولادة المضاعفة الجنسية العراقية دون تعليقها على رضا وزير الداخلية وهذا الشرط فيه تعسف كبير لبلد مثل العراق يفقد العدالة الاجتماعية والسياسية نتيجة تعرضه للحكومات الديكتاتورية، كما ان المشرع بهذا النص يكون قد خرج عن قواعد القانون الدولي الخاص التي تتعلق بمنح المولود ولادة مضاعفة جنسية البلد الذي ولد فيه واستناداً الى الإقليم وبحكم القانون ودون أن يعلق اكتساب هذا المولود لهذه الجنسية على سلطان إرادة الحكومة^(١٢) ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تكرر هذا النص في تعديل قانون (١٩٦٣) بموجب قانون التعديل الأول لقانون الجنسية العراقية رقم (٢٠٦) لسنة (١٩٦٤) حيث ذكر المادة (٦) كما هي في القانون القديم واطاف إليها قيد جديد ورد في المادة (٣) التي نصت على:

(لوزير ان يعتبر عراقياً من بلغ سن الرشد قبل نفاذ هذا القانون ولم يحصل على الجنسية العراقية وتوفرت فيه شروط المادة (٦) المعدلة من القانون بشرط أن يقدم طلب لمنحه الجنسية خلال سنتين من نفاذ هذا القانون .

لا يطبق حكم الفقرة (٢) من المادة السادسة الملغاة بموجب هذا القانون بحقر من لم يمنح شهادة الجنسية العراقية بموجبها قبل نفاذه) وهكذا ابتدأت عمليات التهجير منذ عام (١٩٦٣) حيث تم تهجير الآلاف من المواطنين العراقيين بحجة التبعية الإيرانية وخلال الستينات وتحديداً عام (١٩٦٦) تم تهجير بضعة الآلاف أخرى وفي عام (٧٠-٧٢) تم تهجير نحو (٧٠) الف بينهم نسبة كبيرة من الأكراد الفيلية ثم صدر قرار مجلس قيادة الثورة (سابقاً) رقم (٨٠٣) في (١٩٧٧/٧/١٢) والذي كان مضمونه طرد العراقيين الذين شملتهم قواعد القانون الملغى لسنة (١٩٢٤) والذين تم رفض طلباتهم من قبل وزير الداخلية بموجب احكام قانون (١٩٦٣) وما تلاه من تشريعات بهذا الخصوص وهكذا تم طرد العراقيين وتسفيرهم الى ايران وكانت أوسع واشمل عملية تهجير قد جرت خلال الحرب العراقية-الإيرانية حيث تم رمي

عشرات الآلاف من العوائل على الحدود^(١٣).

المطلب الثاني: أحكام منح الجنسية للفترة (١٩٨٠-٢٠٠٦)

عندما بدأت الحرب العراقية - الإيرانية قامت السلطة العراقية بممارسات عانى منها أبناء العراق والتي تجسدت في صورة بشعة كانت افضعها عملية تهجير عام (١٩٨٠) والتي تعتبر الأخطر أسلوباً والأكبر حجماً فقد مهدت السلطة الحاكمة لهذه العملية المقصودة بقرار (مجلس قيادة الثورة) المرقم (١٨٠) الصادر بتاريخ (١٩٨٠/٢/٣) والذي أعطى لوزير الداخلية حق قبول تجنس الأجنبي بشروط لم تكن معروفة في التشريعات السابقة وهي كما وردت في الفقرة الأولى من القرار^(١٤)

- أ. ان يكون ساكناً في العراق قبل ثورة الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨ ومستمراً على السكن حتى نفاذ هذا القانون.
- ب. ان يكون احد أقاربه من الدرجة الأولى او الثانية قد حصل على الجنسية العراقية.
- ج. ان لا يكون في وجوده في العراق ضرر على امن الدولة وسلامة جمهورية العراق.

ويعد هذا القرار جزء من عملية تمهيد لجرمة التهجير تتمكن السلطة من خلالها من جرد عدد المواطنين الذين سيكونون ضحايا هذه العملية الإنسانية وغير الشرعية، والقرار وسيلة لجرد المواطنين الذين تستهدفهم عملية التهجير التي تمت بعد ذلك بشهرين كما تضمن النص عملية إصرار عملية على اعتبار العديد من العشائر العراقية غير العربية والساکنة في العراق منذ القدم كأجانب ثم أصدر مجلس قيادة الثورة قرار أخر ذو الرقم (٤٧٤) بتاريخ ١٥/٤/١٩٨١ استناداً الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت^(١٥) والذي نص على ما يلي:

١. يصرف للزوج العراقي المتزوج من امرأة من التبعية الإيرانية مبلغ قدره أربعة آلاف دينار اذا كان عسكرياً وإفان وخمسمائة دينار اذا كان مدنياً في حالة طلاق زوجته او في حالة تسفيرها الى خارج القطر.

٢. يشترط في منح المبلغ المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا القرار ثبوت حالة الطلاق او التسفير بتأييد من الجهات الرسمية المختصة وإجراء عقد زواج جديد من عراقية .

٣. يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار

وهذا القرار انما ينطوي في مضمونه على جريمة نكراء هدفها تمزيق وحدة العائلة الواحدة وعلى الرغم من استمرار السلطة في تمزيق وحدة أبناء الشعب الواحد سعت الى ابعاد من ذلك عندما عمدت الى منح الجنسية العراقية الى العرب بالتجنس استثناء ودون الخضوع الى الشروط العامة في التجنس، وخلافاً للقانون وخلال مدة أقصاها (٣) أشهر ووفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٨٣) بتاريخ (٧ تموز/١٩٩٧) والذي تضمن:

المادة الأولى الفقرة أ: (للعربي باستثناء الفلسطينيين ان يقدم طلباً الى وزارة الداخلية بمنحه الجنسية بشرط ان يكون:

١. بالغاً سن الرشد .

٢. مولوداً من أبوين عربيين بالولادة .

٣. مستمراً في العيش في الوطن العربي .

ومن هذا القرار يتضح ان الجنسية العراقية معروضة على الجميع عدا اصحابها الشرعيين فهي محجوبة عنهم وليس هذا فقط بل سحبت الجنسية العراقية الأصلية تعسفاً من بعض العراقيين وأسقطت عن آخرين رغم أنها جنسية أصلية وليست مكتسبة وعلى الرغم من أنها استندت الى شهادة الجنسية العثمانية كما يتطلبها قانون الجنسية^(١٦) ومما تجدر الإشارة إليه ان الدول العربية كافة لاتعامل العراقيين بنفس المعاملة التي يعاملها العراق للعرب واستمر النفاذ

بأحكام قوانين الجنسية وقرارات مجلس قيادة الثورة الى إن جاء عام (٢٠٠٥) حيث صدر دستور جديد للبلاد والذي أشارت إليه م (١٨) المتضمنة المبادئ العامة حول الجنسية^(١٧)

١. العراقي هو كل من ولد لأب عراقي أو لام عراقية
٢. الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهو أساس موطنه
- ٣.أ. يحضر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها وينظم ذلك في قانون
- ٣.ب. تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون
٤. يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصباً سيادياً وامنياً رفيعاً التخلي عن اي جنسية أخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون
٥. لا تمنح الجنسية العراقية لإغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق
٦. تنظم أحكام الجنسية بقانون وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة

وعند إمعان النظر في نص المادة نجد ان الدستور أكد على مبدأ مهم وهو ان الجنسية هي أساس المواطنة كما أكد على حظر إسقاط الجنسية عن العراقي عدا حالة المتجنس وهو بخلاف ما كان عليه قانون (١٩٦٣) الذي كان يساوي بين العراقي والمتجنس بالجنسية العراقية في حالة إسقاطها كما خول من أسقطت عنه الجنسية ان يستردها بينما المتجنس لا يجوز له ذلك وأيضا سمح الدستور بخلاف قوانين الجنسية السابقة بتعدد الجنسية إي ان يحمل المواطن العراقي بالإضافة الى جنسيته العراقية جنسية دولة أخرى ولكن هذا الامر فيه قيد خاص بمن يتقلد منصب سيادي في الدولة فلا يكون له مثل هذا الحق

ومما تجدر الإشارة إليه ان معظم قوانين الجنسية السابقة كانت لا تسمح

سماع أي دعوى إمام القضاء بشأن الجنسية ولكن نجد ان الدستور الأخير جعل دعاوى الجنسية من الدعاوى التي تسمع أمام المحاكم المختصة والاهم من ذلك بين ان منح الجنسية ينبغي ان يكون لأسباب قانونية ولا يكون بدوافع سياسية وبعد ذلك صدر قانون للجنسية على ضوء ما ورد في الدستور وهو قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الذي يتكون من (٢٢) مادة^(١٨) لعل ابرز ما يخدمنا في هذا البحث نصوص عدة هي المواد (٦، ٨، ٢١) حيث نصت المادة (٦) الفقرة (٤) على:

(يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه)

ويستفاد من هذه الفقرة ان تشريع الجنسية سوف ينظم على أساس المبادئ الدستوري الذي سبق ذكره وهو ان الجنسية هي أساس المواطنة ومنحها يكون لأسباب قانونية وليس بدوافع سياسية وهو ايضاً ما أكدت عليه المادة (١٨) والتي نصت على:

أولاً: لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم او لوالدهم ان يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية .

اما المادة (٢١) فقد نصت على:

أولاً: يلغى قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نفاذه بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون حين صدور ما يحل محلها او يلغيها .

ثانياً: يلغى قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وبأثر رجعي إلا إذا أدى ذلك إلى حالة انعدام الجنسية^(١٩) ومن هذه المادة يتضح ان قانون ١٩٦٣ أصبح ملغياً ولا يعمل به، عدداً التعليمات الصادرة بموجبه وذلك لان

القانون الجديد اي قانون (٢٠٠٦) لم تصدر بشأنه تعليمات بعد، اما الفقرة الثانية من المادة أعلاه فإنها ألغت قانون منح الجنسية العراقية للعرب وبأثر رجعي وهو أمر صحيح يستقيم مع المنطق السليم وذلك لان العرب بنظر القانون هم أجنب لذا يتم معاملتهم معاملة الغير في حالات التجنس ولا توجد ضرورة لمنحهم امتياز يخصهم بقانون ينظم منحهم الجنسية العراقية كما أن الدول العربية كافة لا تنظم قانون منح خاص للعرب وأخر للأجانب^(٢٠).

المبحث الثاني

ماهية البطاقة الموحدة

نحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على أحكام البطاقة الموحدة وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين يتناول الأول مفهوم نظام البطاقة الموحدة إما المبحث الثاني فيتناول تعليمات مشروع البطاقة الموحدة ومن ثم نتناول في المبحث الثالث بعض المقترحات وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم البطاقة الموحدة

من اجل تسهيل مهمة إصدار البطاقة الموحدة أصدرت تعليمات بهذا الصدد تفيد بإملاء نماذج محددة بالمعلومات الخاصة بالفرد ومن هذه النماذج (نموذج تقرير إكمال وتدقيق بيانات القيد المدني نموذج البطاقة الموحدة) وهذه النماذج تملئ من قبل الموظف المختص وتغذى على جهاز الحاسوب الخاص بهذا النظام، ويقصد بالبطاقة الموحدة هو إصدار وثيقة رسمية واحدة موحدة تحتوي على معلومات خاصة بالفرد مأخوذة من بطاقة الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية وبطاقة السكن علماً ان هذه المعلومات يتم إدخالها على الحاسوب

ويسمى بالبطاقة الموحدة^(٢١) ومشروع نظام المعلومات المدنية انشأ لتحقيق فوائد متعددة لعل أبرزها:

١. منح بطاقة واحدة موحدة تحتوي على معلومات كافية، يساهم في تحقيق الوحدة القانونية في البلاد لأنها وثيقة رسمية قانونية تمنح الى جميع المواطنين على حدأ سواء دون النظر الى الاتجاهات السياسية والعرقية وبذلك تساهم في تلافي العيوب التي كانت تظهر عندما تصدر هوية الأحوال المدنية للمواطنين ومن ثم تمنح شهادة الجنسية للبعض دون الآخر وفق الاعتبارات غير قانونية
٢. منح بطاقة واحدة يساهم في تقليل حالات التزوير عند تعدد الوثائق ذلك لان نظام البطاقة الموحدة مغذى على جهاز الحاسوب وبالتالي فان إحداث اي تغير مادي (تزوير) على البطاقة الموحدة سوف يكتشف بسهولة
٣. إصدار بطاقة موحدة يؤدي الى تخفيف كاهل المواطن عند مراجعته الى دوائر الرسمية التي في اي معاملة تتطلب إبراز كافة المستمسكات الرسمية (هوية الأحوال المدنية، شهادة الجنسية، بطاقة السكن) وهو أمر فيه صعوبة نحن في غنى عنها .
٤. توفير الجهد والوقت بالنسبة للدوائر الرسمية المختصة بإصدار وثائق واحدة .
٥. إضافة الى ما تقدم يعد نظام المعلومات المدنية نظام متطور ذلك لأنه مطبق في معظم البلدان والعراق في الوقت الراهن بحاجة الى مثل هكذا نظام لينسجم مع السياسات التشريعية

المطلب الثاني: مراحل إصدار البطاقة الموحدة

يتطلب إصدار البطاقة الموحدة للفرد مراحل عدة حيث يقوم الموظف المختص ووفقاً للقانون بإملاء نموذج يسبق إصدار البطاقة الموحدة وهو نموذج يسمى (تقرير إكمال وتدقيق بيانات القيد المدني) وهو يتم في مرحلة أولى ومن ثم تأتي المرحلة الثانية وهي (إصدار البطاقة المدنية)^(٢٢) ففي المرحلة الأولى يقوم

الموظف المختص بإملاء نموذج (تقرير إكمال البيانات) والذي يتكون من مجموعة حقول كل حقل يحتوي على معلومات يمكن تقسيمها بالشكل الاتي:

١. معلومات خاصة بالمحافظة والسجل أي أن يذكر اسم المحافظة والدائرة التي تقع في حدود تلك المحافظة ورقم السجل، ونوع السجل لان السجلات تكون على نوعين بعضها (أساسي) وهو يفتح للأب او ان يكون السجل (ملحق) وهو عادة يفتح للأبناء بعد ان تكون لديهم عائلة ومن ثم يذكر رقم الصفحة الموجودة في السجل.

٢. معلومات خاصة بالفرد: وهذه المعلومات هي (الرقم المدني) وهو رقم خاص يمنح لكل فرد ويأخذ به تسلسل في جهاز الحاسوب وكذلك في البطاقة الموحدة التي تمنح للفرد فيما بعد ويكون مفتاح الوصول للمعلومات عن الولادة والزواج والسفر والصحة والعنوان ثم يذكر الاسم (اسم الأب، اسم الجد، اللقب، اسم إلام وأبيها، الجنس، سنة الولادة وتكتب عادة بتاريخ اليوم والشهر والسنة، ثم يذكر محل الولادة، الديانة، القومية، عنوان السكن ويذكر بالشكل الأتي (المحافظة، القضاء، الناحية، المحلة، القرية... الخ)

٣. معلومات خاصة بالجنسية: وهذه المعلومات تحتوي على رقم المحفظة، رقم الشهادة وتاريخ الإصدار، جهة الإصدار، المادة القانونية وهذه المعلومات تحل محل (شهادة الجنسية) التي كانت تمنح الى جانب الجنسية العراقية ثم يذكر الرقم المدني لكل من الوالد والوالدة، الحالة الحياتية، ثم يذكر حالة القيد (اي هل ان هذا القيد ثابت للشخص من الناحية القانونية ام مشطوب، حيث كان في فترة النظام السابق يشطب قيود بعض الأفراد كالمهاجرين بشكل غير رسمي او لمن ثبت تبعيته للنظام الإيراني او أحيانا يكون القيد مرحل وهذه الحالة تحصل عندما ينتقل قيد الفرد من دائرة محافظة الى دائرة محافظة أخرى ثم يذكر حقل خاص ب (اسم وتوقيع ضابط الجنسية، كما ان هناك حقل خاص بوضع صورة شخصية للفرد وبعد ان يملئ هذا الحقل يكون قد انتهى

العمل بإملاء حقل خاص بـ(فرد واحد) ثم يتم إكمال نفس المعلومات أعلاه لفرد آخر وهكذا ويلاحظ ان أفراد العائلة الواحدة يتم ملئ لهم استمارة كاملة بحسب عدد أفرادها وعادة هذه المعلومات تملئ من قبل الموظف المختص وذلك لأنه يثبت في أسفل النموذج حقل خاص يحتوي على (اسم وتوقيع الموظف الذي قام بإملاء الاستمارة) ويستعين الموظف المختص بهذا الشأن بهوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية وكذلك ما يدلي به الفرد من معلومات خاصة به وبأسرته. وهذا النموذج يحفظ في جهاز الحاسوب المخصص لإقامة هذا المشروع وبعد إنهاء العمل بهذا النموذج تأتي المرحلة الثانية وهي إصدار البطاقة وهي أيضا تحتوي على مجموعة من المعلومات يمكن تقسيمها بالشكل الآتي:

١. الرقم المدني: وهو عبارة عن رقم متسلسل خاص لكل مواطن يذكر في البطاقة ويعد هذا الرقم مفتاح الوصول للمعلومات الشاملة الخاصة بالمواطن
٢. معلومات شخصية: وهي تشمل حقل خاص بالاسم واللقب ومحل وتاريخ الولادة، الديانة، القومية، محل السكن
٣. حقول خاصة بـ(الحالة الزوجية): اي يؤشر فيها كون الشخص متزوج او أعزب او أرمل ... الخ
٤. معلومات خاصة بـ(الجنسية): حيث يذكر فيها حقول خاصة برقم السجل والصفحة وتاريخ الإصدار وبجانبها حقول خاصة بمعلومات شهادة الجنسية.



هوامش البحث

- (١) د. جابر إبراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، ط٢، مطبعة المعارف، ١٩٧٦، ص١٤.
- (٢) د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، ج١، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٥٨، ص١٣.
- (٣) د. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، ج١، ط١، مطبعة دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٢، ص١٢.
- (٤) روبرييلو، المواطن والدولة، ترجمة نهاد رضا، منشورات عويدات بيروت - باريس، ط٣، ١٩٨٣، ص١٤.
- (٥) د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، ط٢، منشأة المعارف مصر، ١٩٦٠، ص٥٢.
- (٦) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج١، ط١٠، ١٩٦٢، ص١٤٣-١٥٤.
- (٧) د.، عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧، ص٤٥.
- (٨) د. غالب الداودي، د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج١، ط١، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، ص٢٠.
- (٩) د. علاء الجوادي، حول ملابسات الجنسية العراقية (بحث منشور في كتاب المعهد العدد (٦) ، معهد الدراسات العربية الإسلامية، لندن، ٢٠٠٣، ص٣٠.
- (١٠) د. محمد بحر العلوم، قانون الجنسية العراقي **غمط** حق المواطن والمواطنة، بحث منشور في كتاب المعهد، مصدر سابق، ص١٥-١٨.
- (١١) د. حسن الهداوي، اكتساب الجنسية العراقية من قبل المولود من أب أجنبي في العراق، مجلة البلاغ، العدد الثالث، السنة الثانية، ص١٧.
- (١٢) قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣، ط٢، إعداد المحامي فؤاد زكي عبد الكريم، ١٩٩٢، ص٥.
- (١٣) د. محمد بحر العلوم، مصدر سابق، ص٢٠.
- (١٤) د. عبد الحسين شعبان، إشكالية اللاجنسية تدقيق في المفاهيم، بحث منشور في كتاب المعهد، مصدر سابق، ص٨٤.

(١٢٢) أحكام منح الجنسية في القوانين العراقية ومشروع البطاقة الموحدة

(١٥) انظر المادة (٤٢) من دستور ١٩٧٠، منشور في كتاب دساتير العراق الجمهوري إعداد

القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، نشر وتوزيع المكتبة القانونية، بغداد، ص ٢٧

(١٦) د. علاء الجوادى، مصدر سابق، ص ٤١

(١٧) محمد عبد الأمير عنوز، الجنسية العراقية مشكلة مزممة معالجتها ممكنة، بحث قانوني، ط ١،

مطبعة دار الأندلس، النجف، ٢٠٠٣، ص ٤٩

(١٨) انظر المادة (١٨) من الدستور، الوجيز في مسودة الدستور العراقي، إعداد المنظمة العراقية

لتنسيق حقوق الإنسان، ٢٠٠٥، ص ٢١

(١٩) د. نوري جعفر لطيف، المواطنة بين الحق والمنحة، بحث منشور في كتاب المعهد، مصدر

سابق، ص ٥٧

(٢٠) انظر قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦- قانون الجنسية العراقية

(٢١) البطاقة الجديدة تسرع الإجراءات الأمنية والإدارية مقالة منشورة على شبكة الصحافة

العراقية، على شبكة الانترنت

(٢٢) الداخلية تنجز مراحل متقدمة من مشروع البطاقة الموحدة مقالة منشورة على موقع

مواطني، على شبكة الانترنت

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. د. جابر إبراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، ساعدت جامعة بغداد على طبعه،

ط ٢، مطبعة المعارف، ١٩٧٦

٢. د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، ج ١، المطبعة العالمية، مصر،

١٩٥٨

٣. روبيريلو، المواطن والدولة، ترجمة نهاد رضا، منشورات عويدات بيروت، باريس، ط ٣،

١٩٨٣.

٤. د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، ط ٢، منشأة المعارف، مصر، ١٩٦٠

٥. د. عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية -الدار

الجامعية، بيروت، ١٩٨٧

٦. د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج ١، ط ١، مطبعة جامعة عين الشمس، ١٩٦٢

٧. د. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، ج ١، ط ١، مطبعة دار الكتاب للطباعة والنشر،

الموصل، ١٩٨٢.

٨. محمد عبد الأمير عنوز، الجنسية العراقية مشكلة مزمنة معالجتها ممكنة، بحث قانوني، ط١، مطبعة دار الأندلس، النجف

ثانياً:القوانين

١. دساتير العراق الجمهوري، إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونية بغداد
٢. قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤، منشور على شبكة الانترنت-موسوعة التشريعات والتنظيمات العراقية
٣. قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣، المحامي فؤاد زكي، ط٢، ١٩٩٢.
٤. قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، منشور على شبكة الانترنت، موسوعة التشريعات والتنظيمات العراقية .

ثالثاً: البحوث والمقالات:

١. نخبة من الباحثين العراقيين، حق المواطنة في ضوء قانون الجنسية العراقي، مجموعة بحوث منشورة في كتاب المعهد، العدد (٦) ، معهد الدراسات العربية والإسلامية -لندن -٢٠٠٣
٢. اكتساب الجنسية العراقية من قبل المولود من أب أجنبي في العراق، د.حسن الهداوي، مجلة البلاغ العدد الثالث، السنة الثانية، مطبعة المعارف -بغداد، ١٩٦٨، مطبوعات الجمعية الإسلامية للخدمات الثقافية .

رابعاً:المواقع الالكترونية:

١. (البطاقة الجديدة تسرع الإجراءات الأمنية والإدارية) مقالة منشورة على الموقع الالكتروني [www: Iraq press.net](http://www:Iraq press.net).
٢. الداخلية تنجز مراحل متقدمة من مشروع البطاقة الموحدة) مقالة منشورة على الموقع الالكتروني www:mautiny